

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب
المنعقدة فى ٢٠٠٥/١/١٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالقوى العاملة
والتدريب المهنى بالعرش ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد الوزير محافظ شمال سيناء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦ على الحل ؛
وعلى مذكرة السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
رقم ٢٥٦ المؤرخة ٢٠٠٦/٤/٢٣ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالقوى العاملة والتدريب المهنى بالعرش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٦/٨/٣

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

(حمد المغربى)